

منج الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قبول عوده إليه فضعف مخالف لاستظهار ابن رشد والمذهب عدم قبوله لاتهامه بإسقاط حد القذف عنه وهو لا يسقط بالرجوع عن القذف فلو قال وقبل عودها فقط له أو ولم يقبل عوده له بخلاف المرأة لمشي على الراجح عب البناي الطرق ثلاثة الأولى لابن شاس وابن الحاجب والمصنف أن رجوعه مقبول اتفاقاً والخلاف في رجوع المرأة والثانية لابن يونس الخلاف فيهما والثالثة لابن رشد الخلاف في المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه ومشي المصنف في الرجل على الأولى وفي المرأة على ما لابن رشد وهو المذهب فالمناسب المشي عليه فيهما وإن لاعن الزوج زوجته لتنفي حملها فولدت توأمين فاستلحق الملاعن لتنفي الحمل أحد التوأمين أي الولدين اللذين ليس بينهما أقل أمد الحمل لحقاه معاً لأنهما كولد واحد ولو لاعن في أحدهما فقط انتفيا معاً ويتوارثان كتوارث الشقيقين كتوأمي مسببة ومستأمنة بخلاف توأمي الزانية والمغصوبة فأخوان لأم على المشهور وإن ولدت ولداً ثم ولدت ولداً آخر فاستلحق الزوج أحد هما ونفي الآخر وكان بينهما أي الولدين اللذين استلحق الزوج أحدهما ونفي الآخر ستة أشهر فهما بطنان أي حملان لا يلحق أحدهما باستلحاقي الآخر ولا ينفي بنفيه إلا أنه أي لكن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه قال إن أقر أي الزوج بولد الثاني الذي تأخر عن الأول ستة أشهر بأن قال هذا ولدي والفرض أنه إن استلحق الأول وقال الزوج لم أطأها بعد ولادة الولد الأول وجواب إن أقر وقال سئل بضم فكسر النساء العارفات بذلك فإن قلن إنه أي التوأم قد يتأخر عن الأول هكذا أي ستة أشهر لم الأولى فلا يحد بضم ففتح الزوج لأنهما حمل واحد وليس قوله لم يطأ بعد الأول نفياً